باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

الدائرة الأولى جنح مستأنف

بالجلسة المنعقدة علناً بسراى المحكمة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١٢/٦

برئاسة السيد المستشار / عمرو عبد القادر صبرى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / سامح سعيد النفاض الرئيس بالمحكمة

/ أدهم فهيم يحيى فهيم الرئيس بالمحكمة

وبحضور السيد / أحمد السباعى وكيل النيابة

وبحضور السيد / محمد على أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى الجنحة رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٦ جنح مستأنف ورقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٦ جنح اقتصادى

ضد

- مينا فاروق إبراهيم صليب

*** المحكمة ***

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً :-

حيث أن وقائع الدعوى سبق وأن أحاط بها الحكم المستأنف الصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/٢٨ ومن ثم تُحيل إليه المحكمة فى ذلك الشأن منعاً للتكرار وتُوجز منه بالقدر الكافى لربط السياق فى أن النيابة العامة قدمت المتهم / مينا فاروق إبراهيم صليب.

بوصف أنه فى غضون شهر مارس عام ٢٠١٤ بدائرة قسم روض الفرج - محافظة القاهرة.

١- توصل بغير وجه حق إلى الحصول على توقيع الوسيط الالكترونى - إسم المستخدم والرقم السرى والبريد الالكترونى - الخاص بالمجنى عليها / جانيت نبيل حنا على النحو المبين بالأوراق.

٢- اخترق الوسيط الالكترونى موضوع التهمة السابقة على النحو المبين بالأوراق.

٣- عيب الوسيط الالكترونى موضوع الاتهامين السابقين على النحو المبين بالاوراق.

٤- تعمد مضايقة المجنى عليها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات على النحو المبين بالتحقيقات.

٥- سب المجنى عليها سالفة الذكر بأن وجه إليها عبارات وألفاظ السباب المبينة بالأوراق بواسطة التليفون وقد تضمنت ألفاظ السباب عبارات خادشة للشرف والاعتبار وطعناً فى عِرض المجنى عليها وخدشاً لسمعة عائلتها على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه بالمواد ١٦٦ مكرر ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٠٨ أ من قانون العقوبات ، وبالمادتين ١ ، ١/٢٣ بند ب ، ج ، هـ ، ٤ من القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بالتوقيع الالكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، والمادتين ٧٠ ، ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات.

وحيث تداولت الجنحة بالجلسات أمام محكمة روض الفرج الجزئية ومثلت المجنى عليها بوكيل عنها وادعت مدنياً قِبل المتهم الماثل بمبلغ أربعون ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وقضت تلك المحكمة بجلسة ٢٠١٥/٩/٦ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة الاقتصادية.

ونفاذاً للقضاء آنف البيان أُحيلت الجنحة لنيابة الشئون المالية والتجارية والتى قدمتها أمام لمحكمة أول درجة ، وبجلسة ٢٠١٦/٤/٢٨ قضت المحكمة حضورياً : بتغريم المتهم مبلغ عشرة آلاف جنيه عن التهمتين الأولى والثانية والثالثة للارتباط وبتغريمه خمسة آلاف جنيه عن التهمتين الرابعة والخامسة للارتباط ونشر الحكم فى جريدتين الكترونيتين واسعتى الانتشار على نفقته وألزمته بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه تعويض مدنى مؤقت ومصروفات الدعويين الجنائية والمدنية وخمسة وسبعون جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث أن المتهم لم يرتضِ ذلك القضاء فطعن عليه بطريق الاستئناف بموجب تقرير استئناف مؤرخ ٢٠١٦/٥/٥ ، كما طعنت المدعية بالحق المدنى بتقرير استئناف مؤرخ ٢٠١٦/٥/٥.

وحيث تداول الاستئناف بالجلسات على النحو الثابت بمحاضره حضر خلالها المتهم بوكيل عنه وقدم حافظتى مستندات طالعتهم المحكمة ومذكرة بدفاعه ودفع بانتفاء القصد الجنائى وانتفاء العلانية وكيدية الاتهام ، كما حضر وكيل المدعية بالحق المدنى وقدم مذكرتين بدفاعه طلب فيهما القضاء بتعديل الحكم المستانف فيما قضى فيه بالدعوى المدنية والقضاء بالتعويض المطلوب أمام محكمة أول درجة.

وحيث أن الاستئنافين المقامين من المتهم والمدعية بالحق المدنى قد استوفيا أوضاعهما الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم فهما مقبولين شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الاستئنافين بشأن الدعوى الجنائية وفقاً لما استقر فى يقين المحكمة فيما أثبته مُحرر محضر جمع الاستدلالات بمحضره المؤرخ ٢٠١٤/١٢/١٠ من بلاغ المجنى عليها / جانيت نبيل حنا نخلة والذى تتضرر من قيام مجهول بالاستيلاء على الحساب الشخصى لها على مواقع التواصل الاجتماعى فيس بوك المسمى jannette hanna ولكنها تمكنت من استرجاعه وقامت بإغلاقه ووصلتها رسالة من الفيس بوك بتغيير كلمة السر وأنه توجد خلافات بينها وبين خطيبها / مينا فاروق إبراهيم صليب وأنها تتهم صاحب الرقم ٠١٢٢١٥٧٦٠٨٦ لأنه تم إرسال رسالة من الفيس بوك على الحساب الخاص بها تُفيد أن هذا الهاتف سجل الدخول على حسابها ، بالاستعلام الفنى من مُحرر المحضر من شركة موبينيل على الرقم السابق ذكره تبين أنه خاص بالمتهم الماثل ، وأضافت بقيامه بالاستيلاء على الايميل الخاص بها وهو janetnabil@gmail.com وقام بارسال رسائل من الهاتف سالف الذكر إلى هاتفها المحمول رقم ٠١٢٢٢٦٩٧٣٧٤ تتضمن رسائل سب وقذف إليها ولأهلها منها "انا غلطان انى قبلت على نفسى وياريت عشان انسانة تستاهل ووشها مكشوف وبجحة وبتجيب اللى فيها فيا انا ميشرفنيش انى انسانة زيك ولا زى امك" وغيرها من العبارات وهددها بنشر صور خاصة بها وعمل فوتوشوب على صورها ونشرها على الفيس بوك للإساءة بسمعتها وأن هذا الهاتف يخص المتهم المستأنف.

وبفحص البلاغ فنياً بمعرفة النقيب مهندس / محمد أبو زيد ضابط بقسم المساعدات الفنية بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق إدارة البحث الجنائى :

- أولاً : فحص حساب الفيس بوك تبين :

رئيس المحكمة

أمين السر

١- بالدخول على موقع الفيس بوك على شبكة الانترنت وفتح الحساب الخاص بالشاكية بعد أن أذنت بذلك تبين أن اسم الحساب هو jannette hanna والمرتبط بصندوق البريد الالكترونى على موقع عنوانه janetnabil@gmail.com.

٢- بفحص حساب الشاكية تبين دخول مجهول إلى حسابها وقام بتغيير كلمة المرور الخاصة بها وذلك عن طريق استخدام الرقم التعريفى ip:١٩٧:١٦٢:١١٩:٤٨ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ الساعة ١:٠٦ بتوقيت القاهرة.

٣- بتتبع الرقم التعريفى المُشار إليه من على شبكة الانترنت تبين أنه صادر من جهاز حاسب آلى مرتبط بجهاز adsl متصل بخط تليفون منزلى رقم ٠٢٢٤٥٩٣٨١٣ والمُسجل بالشركة المصرية للاتصالات باسم المدعو / فاروق إبراهيم صليب الكائن بعنوان ٧ شارع ابن فضل الله العمرى طوسون - روض الفرج - القاهرة.

- ثانياً : بفحص صندوق البريد الالكترونى وبالدخول على موقع gmail لفحص البريد الالكترونى الخاص بالشاكية والمرتبط بحساب الفيس بوك الخاص بها تبين وجود أحد الرسائل المرسلة من موقع فيس بوك بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٢ والخاصة بالهاتف رقم ٠١٢٢١٥٧٦٠٨٦ إلى حساب الشاكية.

- ثالثاً : فحص رسائل التليفون الواردة بالدخول على صندوق الرسائل الواردة بالهاتف الخاص بالشاكية المحمول الذى يحمل رقم ٠١٢٢٢٦٩٧٣٧٤ تبين وجود مجموعة من الرسائل المرسلة إليها من هاتف محمول يحمل رقم ٠١٢٢١٥٧٦٠٨٦ والتى تحتوى على عبارات سب الشاكية والتهديد والتشهير بها ، وأرفق بالتقرير لقطات مطبوعة من داخل حساب الشاكية محل الفحص على موقع فيس بوك والتى تحتوى على الحساب والصندوق البريد الالكترونى المرتبط به والرقم التعريفى سالف الذكر تم طباعتهم فى عدد ٣ ورقات وكذا لقطات مطبوعة من داخل البريد الالكترونى الخاص بالشاكية تحتوى على الرسالة الخاصة باضافة رقم الهاتف المحمول وتم طباعتهم عدد ٢ ورقة وكذا لقطات مطبوعة من داخل صندوق الرسائل الواردة الخاصة بهاتف الشاكية المحمول تحتوى على الرسائل المرسلة إليها تم طباعتهم فى عدد ٣ ورقات ، وبإجراء التحريات السرية بالاستعانة بقسم المساعدات الفنية بمعرفة المقدم / معتز سليمان الضابط بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق إدارة البحث الجنائى تبين أن مستخدم الهاتف المحمول رقم ٠١٢٢١٥٧٦٠٨٦ مُسجل باسم المدعو / مينا فاروق إبراهيم صليب المقيم ٧٠ شارع طوسون - روض الفرج - القاهرة.

وبسؤال المتهم المستأنف بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ ٢٠١٥/١/١٢ أنكر الواقعة وأضاف أن الشاكية كانت مخطوبة له لمدة عام وحدثت مشاكل وفسخت الخطبة بينهما وأنه كان معه الايميل الخاص بها والفيس بوك الخاص بها وهى كانت تعلم الايميل الخاص به والفيس بوك الخاص به وأن رقم هاتفه كان مُسجل على البروفايل الخاص بها على الفيس بوك وعقب حدوث المشاكل بينهما وطلب منها تغيير كلمة السر وإزالة رقم هاتفه وأخبرته بعدم معرفتها كيفية القيام بذلك فقام هو بذلك وأنه قام بتحرير محضر لقيامها وأمها بتهديده.

رئيس المحكمة

أمين السر

ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد استقر فى يقينها ووجدانها ثبوت التهمة قبل المتهم المستأنف ثبوتاً يقينياً بما جاء بأقوال المجنى عليها بمحضر الضبط من قيام المتهم باختراق البريد الالكترونى الخاص بها وقيامه بالاستيلاء على الايميل الخاص بها وهو janetnabil@gmail.com وقيامه بإرسال رسائل من الهاتف سالف الذكر إلى هاتفها المحمول رقم ٠١٢٢٢٦٩٧٣٧٤ تتضمن رسائل سب وقذف إليها ولأهلها منها "ان غلطان اني قبلت علي نفسي وياريت عشان انسانة تستاهل ووشها مكشوف وبجحة وبتجيب اللي فيها فيا انا ميشرفنيش اني انسانة زيك ولا زى امك ، وعديمة الأصل" وأن هذا الهاتف يخص المتهم الماثل وهو ما أيده الفحص الفنى بمعرفة النقيب مهندس / محمد أبو زيد ضابط بقسم المساعدات الفنية بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق إدارة البحث الجنائى بتقريره الذى تطمئن إليه المحكمة والذى أثبت أنه بفحص حساب الفيس بوك وبالدخول على موقع الفيس بوك على شبكة الانترنت وفتح الحساب الخاص بالشاكية تبين أن اسم الحساب هو jannette hanna والمرتبط بصندوق البريد الالكترونى على موقع عنوانه janetnabil@gmail.com وبفحص حساب الشاكية تبين دخول مجهول إلى حسابها وقام بتغيير كلمة المرور الخاصة بها وذلك عن طريق استخدام الرقم التعريفى ip:١٩٧:١٦٢:١١٩:٤٨ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ الساعة ١:٠٦ بتوقيت القاهرة وبتتبع الرقم التعريفى المُشار إليه من على شبكة الانترنت تبين أنه صادر من جهاز حاسب آلى مرتبط بجهاز adsl متصل بخط تليفون منزلى رقم ٠٢٢٤٥٩٣٨١٣ والمُسجل بالشركة المصرية للاتصالات باسم المدعو / فاروق إبراهيم صليب الكائن بعنوان ٧ شارع ابن فضل الله العمرى طوسون – روض الفرج – القاهرة وكذا من فحص صندوق البريد الالكترونى وبالدخول على موقع gmail لفحص البريد الالكترونى الخاص بالشاكية والمرتبط بحساب الفيس بوك الخاص بها تبين وجود أحد الرسائل المرسلة من موقع فيس بوك بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٢ والخاصة بالهاتف رقم ٠١٢٢١٥٧٦٠٨٦ إلى حساب الشاكية . وما جاء من فحصه لرسائل التليفون الواردة بالدخول على صندوق الرسائل الواردة بالهاتف الخاص بالشاكية المحمول الذى يحمل رقم ٠١٢٢٢٦٩٧٣٧٤ تبين وجود مجموعة من الرسائل المرسلة إليها من هاتف محمول يحمل رقم ٠١٢٢١٥٧٦٠٨٦ والتى تحتوى على عبارات سب الشاكية والتهديد والتشهير بها فضلاً عما جاء بالتحريات بمعرفة المقدم / معتز سليمان الضابط بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق إدارة البحث الجنائى من أن مستخدم الهاتف المحمول رقم ٠١٢٢١٥٧٦٠٨٦ مسجل باسم المتهم المستأنف / مينا فاروق إبراهيم صليب المقيم ٧٠ شارع طوسون – روض الفرج – القاهرة.

الأمر الذى به وقر فى يقين ووجدانها ارتكاب المتهم المستأنف للواقعة المؤثمة بالمواد ١٦٦ مكرر ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٠٨ أ من قانون العقوبات ، وبالمادتين ١ ، ١/٢٣ بند ب ، ج ، هـ ، ٤ من القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بالتوقيع الالكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، والمادتين ٧٠ ، ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات . مما يتعين القضاء بإدانته بالجريمة ذات العقوبة الأشد وفقاً لنص المادة ١/٣٢ عقوبات.

ولما كان ما ارتكبه المتهم من جرائم تمثل فى مجملها مشروع إجرامى واحد ، الأمر الذى يتعين معه معاقبة

المتهم بموجب أحكام المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات بوصفها العقوبة الأشد وعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويكون قد شكل الفعل الإجرامى الواحد بالنسبة لتلك الاتهامات أكثر من جريمة ويكون هناك تعدد مادى أيضاً لجرائم أُرتكبت لغرض واحد ارتبطت ببعضها ارتباط لا يقبل التجزئة وفقاً للقانونين رقمى ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات و١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكترونى بما يتحقق معه التعدد المعنوى للفعل الواحد والتعدد المادى.

وحيث أن المقرر بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

مما يتعين معه القضاء بعقوبة واحدة وفقاً للمادتين ٧٦ من ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات والمادة ٢٣ من القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الالكترونى بوصفهما الأشد.

ولما كان الحكم المستأنف قد التزم هذا النظر وقضى بإدانة المتهم المستأنف فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ومن ثم فإن هذه المحكمة تعتنق أسباب ذلك الحكم وتأخذ بها مُكملة لأسباب حكمها الأمر الذى تقضى معه المحكمه بالنسبة للدعوى الجنائية بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الجنائية طبقاً لنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والزامه بالمصروفات الجنائية عملاً بالمادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن الدعوى المدنية المقامة من المدعية بالحق المدنى :

ولما كانت المحكمة ترى أن الدعوى المدنية فى هذه الدعوى تستلزم تحقيقاً خاصاً لاستظهار عناصر المسئولية الموجبة للتعويض وصولاً إلى استحقاق التعويض من عدمه وتقدير قيمته وهو ما يؤدى إلى تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية ما يتعين القضاء بإحالتها للمحكمة المدنية المختصة عملاً بالحق المخول لها بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

ولما كانت الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر مما يتعين إلغاءه على نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة / حضورياً / أولاً : بقبول الاستئنافين شكلاً ، ثانياً : ١- فى موضوع الدعوى الجنائية برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المستأنف بالمصاريف الجنائية ، ٢- فى موضوع الدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستانف والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة.

رئيـس المحكمـــة

أميـن الســـر